



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ /العادية/تبريز/٢٠١٢

كوٌٰ مٰلٰى عٰراق
دٰرٰ كٰي بالاٰي بٰتيٰلٰوي

عقدت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد سعدت الحصود وعضوية كل من العدة القضايا فاروق محمد الصافي وعطير ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد باهان ومحمد صالح التقى وعمر صلاح العيسوي وبشائر شحشون قس كوربيس وحسين ابو اكتن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغیر) العد عس ایلخان ناظم عطیه وینتیه محکمیان علاه طلب خطاب
وسرید محمد الخطاب .

تبییز عیه /المدعا عیه وزیر الداخلیة /اصفه توظیقہ وینتیه ترکه عقوبی محمد
مهدی هدایة .

الادعاء

دعا العد عی (تبییز) بواسطہ وینتیه امام محکمۃ القضاۓ الاداری بسان مولکه علن متنیاً فی وزیر الداخلیة قبل تمام ٢٠٠٣ و بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ بالقرار ٢٠٠٣/٣/٣٠ تلکم العد عی شرطہ کھراوا للشرکات الایمنی علی اللائک الدائم ولیس بطور مراکہ حسب ما جاء بالکتاب المدونۃ العالیہ کارا المساری البشیری/قسم ترقیۃ العارب (القرار رقم ١١٩١٥) قس ٢٠١٥/٣/٢١ ، ونسم تطلب لنه انی خدمۃ من تلکم العد عی ٢٠٠٣/٣/٣٠ بالقابہ لریباط مولکه بواسطہ وزیر الداخلیة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ تلکم العد عی بمرجوب تلکمہ العرقم (٢٠٠٧/٣/٦) قس ٢٠١٤/٦/٦ لنه لم پیٹ بالتلکم رفع مضمون العد عی ، اقام العد عی دعویاً بواسطہ وینتیه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ تلکم العد عی باختساب خدمته لآخرین الترقیہ والتزییع والتقدام من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ تلکم العد عی زیریہ زیریہ سوڑیا خانیتیہ فی ٢٠١١/٦ اسوہ بالزانہ من سینیاں السنین تم اختساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ ، ونتیجه الفراغۃ المحضریۃ العلیۃ اصدرت محکمۃ القضاۓ الاداری بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣١ و بعد اخباراً (٢٠١٦/٦/٣٦) حسماً بالاتفاق بالعنی بنه تلکم العد عی . طعن التبییز بالحكم بواسطہ وینتیه امام محکمۃ الاتحادیۃ العالیہ بموجوب لاختیه التبییزیۃ المؤرخۃ فی ٢٠١٣/١/١١ طالیاً تلکمہ لاختیاب الوریڈ فیہا .

القرار

لدى التتحقق والمعاونة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن قطعن التبییز مقام ضمون العدة الفتاوىية لقر. قیویه شفلاً ولدو عطف النظر على الحكم التبییز وبعد أنه صريح

لواء ماري عراق
دادي قابلي بالائي لبيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٦ / العددية: تموز/ ٢٠١٣

ومما يلى للقانون للأسباب التي استند إليها تلك أن المدعى يطلب انتساب خدمة القضايا من ٢٠٠٣/١/٢ ونطلاً على رئاسته بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/٦ وما يتبع على تلك من ترقية وترقيع وتلاعده وبطعن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/٦/٦ الصادر من مكتب الوكيل الأول/ إدارة القانونية الموجه إلى مديرية إدارة الطباطل باسم الترقية والذى نص على ما يلى (كتاب المرقم ٣٩٦) في ٢٠١١/٤/٥ وبخطأ تأديبها السرفيين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٩ تود أعلاهكم بأنه بموجب العدوانية التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١/٦ بين السيد معاذون الوالي للشؤون الإدارية الشهادة القائلة بأن السيد مدير قسم الترقية حيث صاحب أحد التوريد والذي بموجبه تم شرح كافة اتفاقات المتعلقة بموضوع تناول أفراده ورسم الموضوع وحيث أن معاذون بالكتاب أنشأ لم يكن قرار أو أمر إدارياً في يعطي به ألم محكمة القضايا الإدارية استناداً تفادى (٣٧١/٦) قانون مجلس شورى الدولة تكون دعوى المدعى قد أثبتت بعون أساس من القانون وبموجب ردها ويحيط أن محكمة القضايا الإدارية قضت بذلك فيكون حكمها مصححاً ومما يلى تلقيون فخر تصديقه وربط الطعن التمهيني وبتحصيل العبر ورسم التمهين في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت العمودي

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
حشام ناصر حسين

العضو
أكرم هamed محمد

العضو
الكرم الجوري ماجد

العضو
محمد سائب الشبانى

العضو
يوسف صالح التميمي

العضو
مهدوي شكر الله قاسم كوركيس

العضو
حسين أبو الزبار